



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 4 مرسوم تنفيذي رقم 14-309 مؤرخ في 6 محرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة.....
- 6 مرسوم تنفيذي رقم 14-310 مؤرخ في 6 محرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.....
- 8 مرسوم تنفيذي رقم 14-311 مؤرخ في 12 محرم عام 1436 الموافق 5 نوفمبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- 9 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1435 الموافق 28 غشت سنة 2014، يحدد قائمة التخصصات المطلوبة للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية.....
- 15 قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.....

وزارة الصناعة والمناجم

- 16 قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة باتنة".....
- 16 قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة خنشلة".....
- 17 قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة البيض".....
- 17 قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة ميلة".....
- 17 قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة أم البواقي".....
- 17 قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة بسكرة".....
- 18 قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة برج بوعرييج".....
- 18 قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة عنابة".....
- 18 قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة سيدي بلعباس".....
- 18 قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة ورقلة".....

فهرس (تابع)

- 19 قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة غرداية".....
- 19 قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة أدرار".....

وزارة التجارة

- 19 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014، يحدد عدد فرق التفتيش على مستوى المديرية الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة.....

وزارة الثقافة

- 20 قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1435 الموافق 24 غشت سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لقسنطينة.....
- 20 قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013، يحدد دفتر الشروط المتعلق باستغلال قاعات العرض السينمائي (استدراك).....

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- 21 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد تصنيف المعهد الوطني للصحة العمومية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.....

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

- 24 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة للإدارة المكلفة بالصيد البحري والموارد الصيدية.....

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-14 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره اثنان وخمسون مليون دينار (52.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره اثنان وخمسون مليون دينار (52.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014.

مبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14-309 مؤرخ في 6 محرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
12.000.000	وزارة التجارة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	01 - 31
12.000.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط..... مجموع القسم الأول	

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات (المبلغ (دج))	العناوين	رقم الأبواب
3.500.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
3.500.000	مجموع القسم الثالث	
15.500.000	مجموع العنوان الثالث	
15.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المديريات الولائية للتجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
36.500.000	المديريات الولائية للتجارة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
36.500.000	مجموع القسم الأول	
36.500.000	مجموع العنوان الثالث	
36.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
52.000.000	مجموع الفرع الأول	
52.000.000	مجموع الاعتمادات المبلغا	

الجدول "ب"

الاعتمادات (المخصصة (دج))	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التجارة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
12.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03 - 31
3.500.000	مجموع القسم الثالث	
15.500.000	مجموع العنوان الثالث	
15.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول "ب" (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني المديريات الولائية للتجارة</p> <p>العنوان الثالث وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل</p>	13 - 31
36.500.000	المديريات الولائية للتجارة - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	
36.500.000	مجموع القسم الأول	
36.500.000	مجموع العنوان الثالث	
36.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
52.000.000	مجموع الفرع الأول	
52.000.000	مجموع الامتدادات المخصصة.....	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين لسنة 2014، الفرع الجزئي الثاني : المصالح اللامركزية التابعة للدولة - العنوان الثالث : وسائل المصالح - القسم السابع : نفقات مختلفة ، باب رقمه 37-14 وعنوانه "نفقات تحضير دخول التكوين والتعليم المهنيين" .

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مائة وعشرون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (120.400.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الباب رقم 36-05 "إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني" .

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مائة وعشرون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (120.400.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14-310 مؤرخ في 6 محرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-52 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الامتدادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
7.000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	02 - 34
92.100.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
99.100.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
600.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	01 - 35
600.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	نفقات مختلفة	
5.000.000	الإدارة المركزية - المحاضرات والملتقيات.....	03 - 37
5.000.000	مجموع القسم السابع	
104.700.000	مجموع العنوان الثالث	
104.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة.....	14 - 34
700.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....	91 - 34
10.700.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع نفقات مختلفة	
5.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات تحضير دخول التكوين والتعليم المهنيين	14 - 37
5.000.000	مجموع القسم السابع	
15.700.000	مجموع العنوان الثالث	
15.700.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
120.400.000	مجموع الفرع الأول	
120.400.000	مجموع الامتدادات المخصصة.....	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى من ميزانية سنة 2014

رخصة برنامج قدرها ستة ملايين وأربعمائة مليون دينار (6.400.000.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تخصص لميزانية سنة 2014 رخصة

برنامج قدرها ستة ملايين وأربعمائة مليون دينار (6.400.000.000 دج) تقييد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1436 الموافق 5 نوفمبر سنة 2014.

مبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14-311 مؤرخ في 12 محرم عام 1436 الموافق 5 نوفمبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
6.400.000	6.400.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
6.400.000	6.400.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
6.400.000	6.400.000	- الفلاحة والري
6.400.000	6.400.000	المجموع

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1435 الموافق 28 غشت سنة 2014، يحدد قائمة التخصصات المطلوبة للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية.

إن الوزير الأول،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-106 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفية تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 93 و94 من المرسوم التنفيذي رقم 11-106 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق بالرتب الآتية :

- ملازم الحماية المدنية،

- ملازم أول للحماية المدنية.

المادة 2 : تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتبة ملازم الحماية المدنية كما يأتي :

I - شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية :

1 - علم الطيران.

2 - الكيمياء.

3 - الكيمياء الصناعية.

4 - إيصال الكهرباء.

5 - الإلكترونيك.

6 - الإلكتروني تقني.

7 - الإلكترونيك ميكانيك وصيانة عتاد الري.

8 - الإعلام الآلي.

- 42 - المالية.
- 43 - المحاسبة والتسيير المالي.
- 44 - البناءات الميكانيكية.
- 45 - الأرصاد الجوية.
- 46 - المواصلات والاتصال.
- 47 - التخطيط والإحصاء.
- 48 - العمران والبناء.
- II - شهادة تقني سام :**
- 1 - حفظ الصحة والأمن الصناعي.
- 2 - البيطرة.
- 3 - الصناعة الميكانيكية.
- 4 - الجيولوجيا البترولية.
- 5 - الجيولوجيا المنجمية والمقالع.
- 6 - الهيدرو جيولوجيا.
- 7 - الكيمياء.
- 8 - القياسات الفيزيائية والكيميائية.
- 9 - الكهرباء الصناعية.
- 10 - إلكترونيك صناعية.
- 11 - إلكترو تقني.
- 12 - صيانة تجهيزات السمععي البصري.
- 13 - صيانة أجهزة التبريد والتكييف.
- 14 - صيانة تجهيزات المعلوماتية والمكتبية.
- 15 - صيانة العتاد البيوطبي.
- 16 - الصيانة الصناعية.
- 17 - دراسة البنايات الحديدية.
- 18 - الدراسة والتصوير في نجارة الألمنيوم والمواد البلاستيكية.
- 19 - التلحيم الصناعي.
- 20 - صيانة الأنظمة الميكانيكية والآلية.
- 21 - مسير أشغال البناء.
- 22 - مسير الأشغال العمومية.
- 23 - رسام مسقط في الهندسة المعمارية.
- 24 - رسام مسقط في الخرسانة المسلحة.
- 9 - الهندسة الكيميائية.
- 10 - الهندسة المدنية.
- 11 - هندسة المناخ.
- 12 - هندسة التكييف : التبريد.
- 13 - هندسة المواد.
- 14 - هندسة الطرائق الصناعية.
- 15 - الهندسة الكهربائية والإلكترونية.
- 16 - الهندسة البحرية.
- 17 - الهندسة الميكانيكية.
- 18 - هندسة التقنيات الحضرية.
- 19 - الري.
- 20 - المحروقات والكيمياء.
- 21 - الهيدروجيولوجيا.
- 22 - النظافة والأمن.
- 23 - النظافة والأمن الصناعي.
- 24 - أليات القياس ومعايير الري.
- 25 - الصيانة في الهندسة الكهربائية.
- 26 - الصيانة والأمن الصناعي.
- 27 - التعدين.
- 28 - علم القياس.
- 29 - المناجم.
- 30 - البصريات وميكانيك الضبط.
- 31 - معالجة المياه والسوائل الصناعية.
- 32 - معالجة وتصفية المياه.
- 33 - الأشغال العمومية.
- 34 - البيولوجيا.
- 35 - العلوم البيطرية.
- 36 - علوم البحار.
- 37 - علوم الأرض : الجغرافيا وعلم الخرائط.
- 38 - علوم الأرض : الجيولوجيا.
- 39 - المحاسبة.
- 40 - قانون العلاقات الاقتصادية.
- 41 - الإعلام الآلي للتسيير.

- 19 - هندسة الطرائق.
20 - هندسة الطرائق الصناعية.
21 - الهندسة الكهربائية.
22 - الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي الصناعي.
23 - الهندسة الصناعية.
24 - الهندسة الصناعية والصيانة.
25 - هندسة السوقيات والنقل.
26 - الهندسة البحرية.
27 - الهندسة الميكانيكية.
28 - هندسة المناجم.
29 - الهندسة البترولية.
30 - الجيوفيزياء.
31 - الري.
32 - المحروقات.
33 - المحروقات والكيمياء.
34 - النظافة والأمن.
35 - الصناعة والتصنيع.
36 - الصناعة البتروكيميائية.
37 - صيانة الآليات.
38 - الصيانة الصناعية.
39 - الميكانيك.
40 - القياسات الفيزيائية.
41 - المناجم والمحيط.
42 - المناجم والتعدين.
43 - البصريات وميكانيك الضبط.
44 - الفيزياء.
45 - علم المياه والمحيط.
46 - علوم تقنيات السكك الحديدية.
47 - الأمن الصناعي.
48 - التكنولوجيا.
49 - الإعلام الآلي.
50 - الكيمياء.
51 - البيوكيمياء والميكروبيولوجيا.

- 25 - مساح طوبوغرافي.
26 - جيو تقني.
27 - تركيب الأجهزة الصحية والتدفئة والتكييف.
28 - مصمم محقق في البناء والأشغال العمومية.
29 - متار محقق ودراسة الأسعار.
30 - إعادة تأهيل وإصلاح السكن.
31 - الأشغال العمومية والمنشآت الفنية.
32 - التعمير.
33 - شبكة الصرف الصحي والطرق.
34 - المحاسبة والمالية.
35 - الإعلام الآلي.
36 - صيانة أجهزة الإعلام الآلي.
37 - الإعلام الآلي للتسيير.

III - شهادة ليسانس :

- 1 - علم الطيران.
2 - الهندسة المعمارية.
3 - الهندسة المعمارية وال عمران.
4 - الآلية.
5 - الكهرباء والإلكترونيك والآلية.
6 - الإلكترونيك ميكانيك.
7 - الإلكترونيك.
8 - الإلكترونيك والكهرباء.
9 - الإلكترونيك والهندسة الكهربائية.
10 - الإلكترونيك وتقني.
11 - الطاقة الحرارية.
12 - الهندسة الطاقوية والمحيط.
13 - الهندسة البيوطبية.
14 - الهندسة المدنية.
15 - هندسة المناخ.
16 - هندسة الصيانة.
17 - هندسة المحيط.
18 - هندسة المواد.

- 85 - الرياضيات.
86 - المالية والمحاسبة.
87 - التربية البدنية والرياضية.
88 - إدارة الأعمال الرياضية.
89 - التسيير الرياضي.
90 - علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.

IV - شهادة الدراسات العليا :

- 1 - البيولوجيا.
2 - الكيمياء.
3 - الفيزياء.
4 - الرياضيات.

المادة 3 : تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة

للاتحاق برتبة ملازم أول للحماية المدنية كما يأتي :

I - شهادة مهندس دولة :

- 1 - التوصيل الكهربائي.
2 - الآلية.
3 - البيولوجيا.
4 - الكيمياء الصناعية.
5 - اقتصاد المحروقات.
6 - الإلكتروميكانيك.
7 - الإلكتر وتقني.
8 - الاستغلال.
9 - الهندسة الآلية.
10 - الهندسة الكيميائية.
11 - الهندسة المدنية.
12 - هندسة المحيط.
13 - هندسة المواد.
14 - هندسة المناجم.
15 - هندسة الطرائق.
16 - هندسة الطرائق الصناعية.
17 - الهندسة الكهربائية والإلكترونية.
18 - هندسة الري.

- 52 - البيولوجيا.
53 - البيولوجيا العيادية.
54 - البيوتكنولوجيا.
55 - علم البيئة.
56 - البيئة والمحيط.
57 - علم الغابات.
58 - الهندسة البيوكيميائية.
59 - الهندسة البيولوجية.
60 - الميكروبيولوجيا.
61 - هندسة الصحة والغذاء والدواء.
62 - موارد التربة والماء والمحيط.
63 - علوم البحار.
64 - علوم المياه.
65 - علوم التمريض.
66 - علوم البيطرة.
67 - التهيئة.
68 - تهيئة الإقليم.
69 - الهندسة المعمارية.
70 - المياه والمحيط.
71 - الجغرافيا وتهيئة الإقليم.
72 - الجيولوجيا.
73 - الجيولوجيا - الجيوفيزياء.
74 - تسيير التقنيات الحضرية.
75 - تسيير المدن والتعمير.
76 - الهيدروجيولوجيا.
77 - علم الري.
78 - علوم الأرض والكون.
79 - العلوم الاقتصادية.
80 - التكييف.
81 - علوم التسيير.
82 - علوم الطبيعة والحياة.
83 - الميكانيكية العددية.
84 - تهيئة المدن.

- 51 - الميكانيك .
- 52 - التعدين .
- 53 - الكيمياء .
- 54 - البحوث العلمية .
- II - شهادة الماستر :**
- 1 - الهندسة الكهربائية .
- 2 - علم الطيران .
- 3 - الهندسة المعمارية .
- 4 - الهندسة المعمارية وال عمران .
- 5 - الآلية .
- 6 - الآلية والإعلام الصناعي .
- 7 - الكيمياء .
- 8 - الكيمياء والتطبيق : المحيط .
- 9 - الكيمياء الصناعية .
- 10 - الإلكترونيك .
- 11 - الإلكترونيك والاتصالات .
- 12 - الإلكترونيك ميكانيك .
- 13 - الإلكترونيك وتقني .
- 14 - الطاقة .
- 15 - الطاقة والحرارية .
- 16 - الهندسة البيوطبية .
- 17 - الهندسة المدنية .
- 18 - هندسة المناخ .
- 19 - هندسة الصيانة .
- 20 - هندسة المحيط .
- 21 - هندسة الطرائق .
- 22 - هندسة المواد .
- 23 - هندسة الأنظمة الصناعية .
- 24 - هندسة الطاقة والمحيط .
- 25 - الهندسة الصناعية .
- 26 - الهندسة البحرية .
- 27 - الهندسة الميكانيكية .
- 19 - الهندسة الصناعية .
- 20 - الهندسة الميكانيكية .
- 21 - هندسة التعدين .
- 22 - الهندسة البحرية .
- 23 - الجيولوجيا .
- 24 - الجيوفيزياء .
- 25 - مهندس فيزيائي .
- 26 - المناجم .
- 27 - الإحصاء والتخطيط .
- 28 - معالجة المياه والسوائل الصناعية .
- 29 - الصيانة في الهندسة الكهربائية .
- 30 - بصريات وميكانيك الدقة .
- 31 - النظافة والأمن الصناعي .
- 32 - تسيير التقنيات الحضرية .
- 33 - الجغرافيا وعلم الخرائط .
- 34 - الصيانة والأمن الصناعي .
- 35 - المواصلات والاتصالات .
- 36 - البناء الميكانيكي .
- 37 - علوم البحر .
- 38 - محروقات وكيمياء .
- 39 - الأشغال العمومية .
- 40 - الأرصاد الجوية .
- 41 - الإعلام الآلي .
- 42 - الكيمياء الصناعية .
- 43 - التهيئة العمرانية .
- 44 - علم المقاييس .
- 45 - علم الطيران .
- 46 - هيدروجيولوجيا .
- 47 - الإلكترونيك .
- 48 - الإلكترونيك وتقني .
- 49 - البيوكيمياء .
- 50 - الري .

- 28 - الهندسة البترولية.
- 29 - المحروقات.
- 30 - الري.
- 31 - النظافة والأمن.
- 32 - النظافة والأمن الصناعي.
- 33 - الصيانة والآلية.
- 34 - الصيانة الصناعية.
- 35 - الميكانيك.
- 36 - الميكانيك وهندسة الأنظمة.
- 37 - القياسات الفيزيائية.
- 38 - التعدين.
- 39 - المناجم.
- 40 - المناجم وصناعة المعادن.
- 41 - البصريات وميكانيك الضبط.
- 42 - البحث الإلكتروني.
- 43 - علوم المهندس.
- 44 - علوم وتقنيات السكك الحديدية.
- 45 - علوم المخاطر.
- 46 - الأمن الصناعي.
- 47 - الأنظمة الكهربائية والآلية.
- 48 - المواصلات السلكية واللاسلكية.
- 49 - الهندسة الفيزيائية.
- 50 - الفيزياء.
- 51 - الفيزياء النظرية.
- 52 - الفيزياء التطبيقية.
- 53 - الفيزياء : علوم نووية وتفاعل إشعاع المادة.
- 54 - علوم المواد.
- 55 - الإعلام الآلي.
- 56 - الرياضيات.
- 57 - الرياضيات الأساسية.
- 58 - البحث العملياتي.
- 59 - البيوكيمياء.
- 60 - البيولوجيا.
- 61 - البيوتكنولوجيا.
- 62 - علم البيئة والمحيط.
- 63 - علوم الغابات.
- 64 - الميكروبيولوجيا.
- 65 - علم الأعصاب.
- 66 - علم المحيطات الساحلية والبيئة البحرية.
- 67 - علوم الصيدلانية الأساسية والتطبيقية.
- 68 - موارد التربة، المياه والمحيط.
- 69 - علوم البحر.
- 70 - علوم المياه.
- 71 - علوم المحيط.
- 72 - العلوم البيطرية.
- 73 - علم التسممات الأساسية والتطبيقية.
- 74 - التهيئة.
- 75 - تهيئة الإقليم.
- 76 - التهيئة الحضرية.
- 77 - المحيط والمياه.
- 78 - الجيولوجيا.
- 79 - الجيولوجيا - الجيوفيزياء.
- 80 - تسيير التقنيات الحضرية.
- 81 - تسيير المدن والتعمير.
- 82 - علوم الأرض والكون.
- المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1435 الموافق 28 غشت سنة 2014.
- وزير الدولة، وزير
الداخلية والجماعات
المحلية
الطيب بلعيز**
- عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال**

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، تجدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وفقا للجدول الآتي :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
بوزيد يونس	بومولة مليكة	أعراب مصطفى	حمدي سليمان	<ul style="list-style-type: none"> - المتصرفون المستشارون - المتصرفون الرئيسيون - المتصرفون - رؤساء المهندسين في الإعلام الآلي - مهندسو دولة في الإعلام الآلي - المترجمون - الترجمة - الوثائقيون - أمناء المحفوظات الرئيسيون - المهندسون المعماريون - المحللون الاقتصاديون الرئيسيون - مهندسو الدولة في الإحصاء - مهندسو الدولة - مهندسو التطبيق في الإحصاء - وثائقيون أمناء المحفوظات
مهادة بلقاسم	فراري محمد	جودي توفيق الحكيم	حدار رشيد	
شياط مسعود	غربية نور الدين	بوصورة علي	بولقرون عبد الباقي	
بوزرقي السعيد	بونازف سيد أحمد	بن عيجة نور الدين	شهيتلمة فريد	
شبلال كريمة	رباحي عبد القادر	حمريط فتيحة	شرفة عبد الخالق	<ul style="list-style-type: none"> - ملحقو الإدارة الرئيسيون - التقنيون السامون في المخبر والصيانة - كتاب المديرية الرئيسيون - المحاسبون الإداريون الرئيسيون - التقنيون السامون في الإعلام الآلي - التقنيون السامون في الأشغال العمومية - التقنيون السامون "متار محقق" - ملحقو الإدارة - التقنيون في المخبر والصيانة - كتاب المديرية - المحاسبون الإداريون - أعوان الإدارة الرئيسيون - التقنيون في الإعلام الآلي - تقنيو الإدارة الإقليمية - معاونون التقنيون في المخبر والصيانة - المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات - المساعدون الوثائقيون - الكتاب
لعلاوي لعياشي	علاوشيش سميرة	بدران محمد	عبدالرحماني سفيان	
بكور سمير	تونسي حميد	أوقنون مليكة	قسيور محمد	

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
شعلال جمال ورز الدين نجمة خليفة تيرة	أوكالي فريد شكاي سفيان مزيان فاطمة الزهراء	سليح نور الدين محمد بوزيان شريف عمران قاسي	علواش صالح حميدات صالح ظاهر الطيب توفيق	<ul style="list-style-type: none"> - الأعدوان الإداريون - أعدوان المكتب - المساعدون المحاسبون الإداريون - المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي - الأعدوان التقنيون في الإعلام الآلي - أعدوان حفظ البيانات
أيت ديب كمال موساوي بدر الدين أولخيار عبد العزيز باحميد سمير	دندون عبد القادر شكاي مولود مولوجي محمد قماط عدلان	أوقنون مليكة بورحمال نورالدين قسور محمد عصام عمر	درامشي محمد أمين عظيمي وافية عولي هارون فوضيل أحمد	<ul style="list-style-type: none"> - العمال المهنيون خارج الصنف - العمال المهنيون من الصنف الأول والصنف الثاني والصنف الثالث - سائقو السيارات من الصنف الأول والصنف الثاني - الحجاب الرئيسيون - الحجاب

قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة خنشة".

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدل، في مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة خنشة":

- رحماني لطيفة، ممثلة وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسة،
- زيتوني أحمد، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،
- بوزيدي صبري، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية خنشة، عضواً.
يمكن المجلس الاستعانة بكل ذي كفاءة في هذا المجال.

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة باتنة".

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدل، في مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة باتنة":

- بوعزيز ساسي، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيساً،
- رحماني سيد علي، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،
- بزاز مبروك، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية باتنة، عضواً.
يمكن المجلس الاستعانة بكل ذي كفاءة في هذا المجال.

قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة أم البواقي".

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدل، في مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة أم البواقي" :

- قواح يزيد، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيساً،
- شايب مصطفى، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،
- هامل نصر الدين، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية أم البواقي، عضواً.

يمكن المجلس الاستعانة بكل ذي كفاءة في هذا المجال.



قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة بسكرة".

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدل، في مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة بسكرة" :

- دوسن إبراهيم، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيساً،
- مغازي فريد، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،
- خبزي عبد المجيد، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية بسكرة، عضواً.

يمكن المجلس الاستعانة بكل ذي كفاءة في هذا المجال.

قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة البيض".

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدل، في مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة البيض" :

- خشبية مصطفى، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيساً،
- فكيار مصطفى، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،
- عميري حسين، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية البيض، عضواً.

يمكن المجلس الاستعانة بكل ذي كفاءة في هذا المجال.



قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة ميله".

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدل، في مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة ميله" :

- العماري عز الدين، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيساً،
- حميتي بوخالفة، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،
- طيبة عبد الوهاب، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية ميله، عضواً.

يمكن المجلس الاستعانة بكل ذي كفاءة في هذا المجال.

**قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7
أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء
مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة
"محضنة برج بوعريريج".**

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدل، في مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة برج بوعريريج" :

- عمامرة عبد الوهاب، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيساً،
- ساي رشيد، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،
- بن عريس صغير، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية برج بوعريريج، عضواً.

يمكن المجلس الاستعانة بكل ذي كفاءة في هذا المجال.

**قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7
أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء
مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة
"محضنة عنابة".**

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدل، في مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة عنابة" :

- فارح نصر الدين، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيساً،
- ساي رشيد، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،
- حداد خالد، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية عنابة، عضواً.

يمكن المجلس الاستعانة بكل ذي كفاءة في هذا المجال.

**قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7
أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء
مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة
"محضنة سيدي بلعباس".**

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدل، في مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة سيدي بلعباس" :

- صافة امحمد، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيساً،
- بهلول وهيبة، ممثلة عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوة،
- صبري بلقاسم، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية سيدي بلعباس، عضواً.

يمكن المجلس الاستعانة بكل ذي كفاءة في هذا المجال.

**قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7
أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء
مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة
"محضنة ورقلة".**

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدل، في مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة ورقلة" :

- حروز عبد العزيز، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيساً،
- حميتي بوخالفة، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،
- بن عون عبد الحميد، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية ورقلة، عضواً.

يمكن المجلس الاستعانة بكل ذي كفاءة في هذا المجال.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014، يحدد عدد فرق التفتيش على مستوى المديرية الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التجارة

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد فرق التفتيش على مستوى المديرية الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة.

قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة غرداية".

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدل، في مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة غرداية" :

- ميلودي عبد الكريم، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيساً،

- شايب مصطفى، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،

- دادي واعمر صالح، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية غرداية، عضواً.

يمكن المجلس الاستعانة بكل ذي كفاءة في هذا المجال.



قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة أدرار".

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدل، في مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة أدرار" :

- عايش عبد الرحمان، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيساً،

- رحمان سيدي علي، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،

- بلعالم أحمد، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية أدرار، عضواً.

يمكن المجلس الاستعانة بكل ذي كفاءة في هذا المجال.

المادة 2 : يحدد عدد فرق التفتيش على مستوى المديرية الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة بسبعمئة وتسع وعشرين (729) فرقة تفتيش.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014.

وزير المالية
محمد جلاب

وزير التجارة
عمارة بن يونس

عن الوزير الأول
ويتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1435 الموافق 24 غشت سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لقسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1435 الموافق 24 غشت سنة 2014، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لقسنطينة.

1 - الأعضاء الدائمون :

- السيد تليلي فوغالي، المدير الولائي المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد محمد بوهالي، المدير الولائي المكلف بالتربية الوطنية،

- السيد علي بشوع، المدير الولائي المكلف بالشباب،

- السيد صالح بن قدوار، مفتش الوظيفة العمومية بالولاية،

- السيد عبد الحفيظ بلارة، ممثل السلطة المكلفة بالمالية على مستوى الولاية،

- السيد محمد بودربالة، ممثل قطاع التعمير.

2 - الأعضاء المنتخبون :

- السيد محمد بسيلة، ممثل ينتخبه أساتذة المدرسة،

- السيد عز الدين شاوش طيارة، ممثل ينتخبه أساتذة المدرسة،

- السيد عزيز قنيدة، ممثل ينتخبه التلاميذ،

- السيدة نضيرة بوداود، ممثلة ينتخبها المستخدمون الإداريون والتقنيون.

3 - أعضاء يعينون من طرف مدير الولاية المكلف بالثقافة :

- السيدة لطيفة بولفول، فنانة تشكيلية،

- السيدة فريدة بن محمود، فنانة تشكيلية.

يلغى القرار المؤرخ في 15 محرم عام 1430 الموافق 12 يناير سنة 2009 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لقسنطينة.



قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013، يحدد دفتر الشروط المتعلق باستغلال قاعات العرض السينمائي (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 38 الصادر في 24 شعبان عام 1435 الموافق 22 يونيو سنة 2014.

الصفحة 31، العمود 2، المادة 43، السطر 2 :

بدلا من : " أعوان الشرطة القضائية "

يقراً : " ضباط الشرطة القضائية ".

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام
1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013،
يحدد تصنيف المعهد الوطني للصحة
العمومية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا
التابعة له.**

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ
في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي
المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312
المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11
سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313
المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11
سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين
العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-93
المؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير
سنة 1993 والمتضمن إعادة تنظيم المعهد الوطني
للصحة العمومية المنشأ بالمرسوم رقم 64-110 المؤرخ
في 10 أبريل سنة 1964،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54
المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة
1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190
المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28
أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام
للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04
المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة
2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين
المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات
والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-161
المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2
مايو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتسبين لسلك متصرفي
مصالح الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ
في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009
المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين
لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ
في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009
المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين
لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ
في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011
الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من
المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17
رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تصنيف
المعهد الوطني للصحة العمومية وكذا شروط
الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المعهد الوطني للصحة العمومية
في الصنف (أ) القسم (1).

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي
المناصب العليا التابعة للمعهد الوطني للصحة
العمومية وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا
للجدول الآتي :

كيفية التعيين	شروط التعيين	الزيادة الاستدلالية	التصنيف			المنصب العليا
			المستوى	القسم	الصف	
مرسوم	<ul style="list-style-type: none"> - ممارس أخصائي مساعد على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - طبيب عام رئيسي في الصحة العمومية على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - طبيب عام في الصحة العمومية، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	1200	م	1	أ	مدير عام
قرار وزاري	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي لمصالح الصحة، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف رئيسي، على الأقل يثبت خمس سنوات (5) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف مصالح الصحة، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	720	م	1	أ	أمين عام
قرار وزاري	<ul style="list-style-type: none"> - ممارس أخصائي مساعد، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - طبيب عام رئيسي في الصحة العمومية، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - طبيب عام في الصحة العمومية، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	432	م-1	1	أ	رئيس قسم علمي
قرار وزاري	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي لمصالح الصحة، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف رئيسي، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف مصالح الصحة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	432	م-1	1	أ	رئيس قسم إداري

كيفية التعيين	شروط التعيين	الزيادة الاستدلالية	التصنيف			المنصب العليا
			المستوى	القسم	الصف	
قرار وزاري	<ul style="list-style-type: none"> - ممارس أخصائي مساعد، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - طبيب عام رئيسي في الصحة العمومية، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - طبيب عام في الصحة العمومية، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	432	م-1	1	أ	مدير ملحقة
مقرر من المدير العام	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي لمصالح الصحة على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف مصالح الصحة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	259	م-2	1	أ	رئيس مصلحة إدارية
مقرر من المدير العام	<ul style="list-style-type: none"> - طبيب عام في الصحة العمومية، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	259	م-2	1	أ	رئيس مصلحة بالملحقات

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

**وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات**
عبد المالك بوضياف
**عن وزير المالية
الأمين العام**
ميلود بوطبة

**عن الوزير، الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال**

المادة 4: يستفيد الموظفون المعيّنون بصفة قانونية قبل تاريخ صدور هذا القرار في المنصب العالي لرئيس قسم علمي، من الزيادة الاستدلالية الموافقة للمستوى م، الرقم الاستدلالي 720 إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 5: يستفيد الموظفون المعيّنون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة للإدارة المكلفة بالصيد البحري والموارد الصيدية.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1423 الموافق 12 مايو سنة 2002 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة التكوين المهني في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، وفي حدود التعدادات المنصوص عليها بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الآتية :

التعداد	الأسلاك
40	أساتذة التكوين المهني
60	الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين
10	الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين المكلفون بالهندسة البيداغوجية
22	المراقبون
1	المقتصدون

المادة 2 : تضمن مصالح مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، توظيف وتسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمذكورة أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادوا من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : يمارس الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين المكلفون بالهندسة البيداغوجية، وظائفهم على مستوى المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 6 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1423 الموافق 12 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنة 2013.

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية
سيد أحمد فروخي

وزير التكوين والتعليم المهنيين
نور الدين بدوي

عن الوزير، الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال